قدم فيراعى حق البائع بنقصان النقصان ولنا ان المبيع بعد ما حدث فيه عيب لم يكن عيبا على اخذه من البائع
فيمتنع رده اليه فتعين الرجوع بالنقصان رعاية لحق المشتري وحكم ابو يوسف بتحليف المشتري
اي بان يحلف القاضي المشتري على نفي رضاه بالعيب وعلى نفي فعل يبطل به حق الرد كالوطي والاستخدام
بعد العلم بالعيب انما لم يذكر هذا القيد مع انه مذكور في المنظومة لان فعل ما يسقط به الرد كان دلالة
رضا بالعيب فاقتصر عليه وان لم يدعه البائع اي رضا المشتري لانه لو حكم بالرد بلا تحليف ربما
ظهر منه ما يمنع الرد وانتقض قضاؤه وقالا لا يحلفه ما لم يطلبه البائع لان اليمين حقه فلا يثبت
بدون طلبه ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه لان القطع عيب حادث فامتنع به الرد
ويرده اي المشتري الثوب ان رضي به اي ان رضي البائع باخذ ثوبه مقطوعا وان باعه المشتري الثوب
بعدما قطعه لم يرجع به اي بنقصان العيب لانه ببيعه صار حابسا للمبيع معنى ولو حبسه واراد
ان يرجع بالنقصان ليس له ذلك ولو خاطه اي المشتري الثوب بعدما قطعه او صبغه احمر قيد به
ليكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقا لانه لو صبغه اسود يكون نقصانا عنده كالقطع وما لا يكون
زيادة او لت السويق بسمن يعني لو كان المبيع سويقا فخلطه بسمن ثم وجد العيب رجع به اي
بنقصان العيب ولم يكن للبائع اخذه وان رضي به لان الرد بدون الزيادة غير ممكن ومعها ايضا لان
العقد لم يرد عليها فلا يرد الفسخ اعلم ان الجناية اذا كانت لولد الكبير رجع بالنقصان ما لم يسلم اليه
وان كانت لولد الصغير لم يرجع لانه بالقطع لاجله صار واهبا له فصار حابسا للمبيع فلا يرجع به ولو باعه
اي المبيع بعدما زاد فيه بالخياطة او غيرها رجع به اي بنقصان العيب لان الرد امتنع قبل البيع بالزيادة
فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع ولو وجدا العبد مباح الدم لكونه قاطع الطريق او مرتدا نعوذ بالله فقتل عنده
اي عند المشتري فله كل الثمن يعني ينتقض البيع ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن عند ابي حنيفة ولو قطع
اي عضو العبد عند المشتري بسرقة عند البائع فهو مخير عند ابي حنيفة ان شاء رد العبد واسترد الثمن
او امسك العبد واسترد النصف اي نصف ثمنه من البائع لان اليد من الادمي نصفه فيجب عليه من
بدله بحسابه وقالا يرجع بالنقصان فيهما اي في المسئلتين بان يقوم العبد في المسئلة الاولى حلال
الدم وحرامه وفي المسئلة الثانية واجب القطع وغير واجبه فيرجع المشتري من الثمن بفضل ما بينهما قيد
القتل لانه لو مات كان الثمن متقررا على المشتري وقيد القتل بكونه عند المشتري لانه لو قتل عند البائع

بطل البيع اتفاقا كذا في المبسوط وذكر في الحقايق لو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات
لا يرجع بشيء على البائع اتفاقا علم به ام لا لهما ان وجوب القتل لا ينافي المالية ولهذا صح بيعه ولو مات
عند المشتري لتقرر الثمن عليه فكذا اذا قتل والقطع عيب حدث عند المشتري غاية الامر ان سبب
كل منهما وجد عند البائع فتعذر الرد وتعين الرجوع كما اذا اشترى جارية حبلى ومحمومة فماتت في يد
المشتري يرجع بالنقصان وله ان كلا من القتل والقطع مضاف الى سببه وكان لنفس العبد
او يده مستحق حال كونه عند البائع فينتقض به قبض المشتري فيرجع بالثمن كله في القتل وبنصفه
في القطع وامسئلة الولادة والحمى ان علم انها ماتت بهما فعل الخلاف ايضا يرجع بجميع الثمن عنده كما
رواه ابن منذر عنه ولئن نسلم انها وفاقية فالسبب غير موجب للموت اذ الغالب فيهما السلامة
واصل الخلاف ان وجوب القتل او القطع استحقاق عنده وعيب عندهما وثمرته تظهر فيما اذا اشترى
وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل
عندهما لان العلم بالعيب رضا به وفيما اذا سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بربع الثمن
عنده وبالنقصان عندهما ولو ظهر بعد موت اي العيب بعد موت المبيع او عتق او تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان اما في الموت فلان امتناع الرد ثبت بغير صنعه واما في الاعتاق فلان الملك انتهى به
فاشبه بالموت واما في التدبير والاستيلاد فلان تعذر الرد مع بقاء المحل امر حكمي بغير صنعه او
بعد كتابة او عتق على مال او اباق يعني لو ظهر العيب بعدما كاتبه المشتري او اعتقه على مال او
ابق عنده فهو اي رجوع النقصان ممتنع عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف ويعقوب يرجع
له في الكتابة والعتق على مال ان البدل والمبدل ملكه فلا يكون بدلا حقيقة فصار كالاعتاق
بغير مال وفي الاباق ان العجز عن الرد متحقق والعود موهوم فيرجع بالنقصان ولابي حنيفة فيهما
ان كلا منهما ازالة الملك ببدل وفي الاباق ان عوده متى ورده ممكن وذلك مانع من الرجوع وهو بعد
قتله ولبس الثوب او اكل الطعام ممتنع يعني المشتري اذا قتل المبيع او لبس الثوب فتخرق او
اكل ما اشتراه ثم علم العيب لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة وقالا يرجع لان هذا القتل يتعلق به
حكم دنيوي كالضمان والقصاص فصار كالموت وان الاكل واللبس تصرف مشروع ومقرر للملك كالعتق
فلا يمنع الرجوع وله ان هذا اتلاف للمبيع وهو فعل مضمون وسقط الضمان عنه بالملك وسقوط

Copyright © King Saud University